

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٨٠-٦٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

تُمن العدد ٢٥٠ دينار وتُمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمُشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تُمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية (استدراك) . ٣٢٧

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة موظف . ٣٣٨

وزارة الاقتصاد

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٥ مكرر مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ باحداث لجنة مؤقتة لتسيير « كهرباء وغاز الجزائر » . ٣٣٨

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة برئاسة الجمهورية . ٣٣٨

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة . ٣٣٧

- موز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة . ٣٣٧

- موز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة . ٣٤٧

- موز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب عامل عمالة . ٣٣٧

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بمباراة الدخول الى المركز الثانوي لتكوين المساعدين الطبيين وبتجديد تاريخ المباراة ٣٤٦
- موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مصحة الكريت بمركز مستشفى مصطفى الجامعي بمدينة الجزائر . ٣٤٧
- موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء ملجأ مستشفى ابن سكران . ٣٤٧
- موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء ملجأ مستشفى زمورة . ٣٤٧
- موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء ملجأ مستشفى سيدى بلعباس . ٣٤٨
- قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى المناجم الفحمية فى الجنوب الوهرانى (استدراك) ٣٤٨

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية . ٣٤٨
- موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيط من سلك الوزراء المفوضين التابعين للشؤون الخارجية . ٣٤٨
- موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٣٤٨
- موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية . ٣٤٩
- موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون السياسية . ٣٤٩

- موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب وزير مفوض لدى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية . ٣٤٩

١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٣٣٧

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير ميزانية تسيير وزارة الفلاحة . ٣٣٩

= قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء لجنة التسيير المؤقتة «لكهرباء وغاز الجزائر» . ٣٣٩

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوبين للحكومة لدى شركة خاصة . ٣٤٠

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن عدم تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود والمادة «ضاية الرمث - الفقير ابن مولاى، موية الربيع، غمار» التي تملكها الشركات : سافريب (SAFREP) ، وسانكلير (SINCLAIR) ونيومونت (NEWMONT) وأورافريب (EURAFREP) ٣٤١

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور ، وكيفية دفع التعويضات التي يستحقها المندوبون وأعاون احصاء السكان . ٣٤٢

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الرى خلال دورة ١٩٦٤ . ٣٤٣

وزارة الارشاد القومى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى . ٣٤٥

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٢١٩ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق التشريع الخاص بالشغل على المؤسسات المسيرة ذاتيا . ٣٤٥

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل اللجنة العليا للاتفاقيات الجماعية . ٣٤٥

يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث شبكة تليفونية ودائرة اداءات
بعين امناس منطقة اداءات جانبيت مجموعة حاسي مسعود
٣٥٦

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب عام للمكتب الوطني
الجزائري للسياحة .
٣٥٧

اعلانات ، بلاغات

وزارة الفلاحة

٣٥٧

- مناقصات

موجز مرسوم مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
١٠ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام وزير مفوض .
٣٤٩

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤-٢١٧ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٣ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بتأسيس الشركة
الوطنية للبناء والاشغال العمومية والمصادقة على قوانينها
الاساسية .
٣٤٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨

مراسيم قرارات تعلية - مات

١٥ يونيو سنة ١٩٦٤

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب نائب عامل عمالة

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٦ اوت سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد عباس عبد القادر لمهام
نائب عامل عمالة ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ .

وزارة الدفاع الوطني

استبدال

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اوت سنة
١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ الصادر بتاريخ ٢٨ ربيع
الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٧ اوت سنة ١٩٦٤ .
الصفحة ٣١٥ - العمود الاول . المادة الاولى .

بدلا من :

المادة الاولى : يحدد مقر الحكومة العرفية .

يقراً ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مقر المحكمة العرفية .

وبالباقي بدون تغيير .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٦ اوت سنة ١٩٦٤ انتدب السيد بنتوتى عيسى
الرحيم المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة وهران لمهام عامل عمالة
الاصنام ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ .

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة

- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ انتدب السيد زواني عبد الغنى
لمهام نائب عامل عمالة بالعوينات (كليرفونتين) ابتداء من ١١
ابريل سنة ١٩٦٤

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة

- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ انتدب السيد بوعلو بو مدين لمهام
نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة تيارت ابتداء من

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة موظف

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد يحيوى رابع ، عون مكتب ضارب على الآلة الكاتبة ، ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ١٨٥-٦٤ مكرر مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ باحداث لجنة مؤقتة لتسيير كهرباء وغاز الجزائر

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء .
بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥٣-٦٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى يتضمن احداث لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤٩-٦٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر »

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة تسيير مؤقتة « لكهرباء وغاز الجزائر » تكلف بتسيير المؤسسة وتقديم جميع الدراسات والاقتراحات الخاصة بنشاطها الى وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٢ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها الذى يسمى بمرسوم بناء على اقتراح الوزير .

المادة ٣ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الامر رقم ٥٥٣-٦٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٥٤٩-٦٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليهما اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٢٣-٦٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة برئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

- وبمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة وثلاثون ألف دينار (٣٦٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية فى الباب ٣٦-١١ اعانة تسيير المدرسة الوطنية للإدارة ومركز التكوين الإدارى (المادة ٢ - تعويضات ومنح مختلفة - الفقرة ٤ - تعويضات مختلفة) .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة وثلاثون ألف دينار (٣٦٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية ، فى الباب ٣١-٧٤ موظفون مؤقتون - الرواتب وتوابع الرواتب .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٢٤-٦٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

- وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

ـ وبمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ

فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة

١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية لوزير
الفلاحة

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره

مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (٢٢٥٠٠٠ دج) مقيد

فى ميزانية وزارة الفلاحة وفى الابواب المذكورة فى جدول «أ»

الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان

وخمسة وعشرون ألف دينار (٢٢٥٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية

وزارة الفلاحة وفى الابواب المذكورة بجدول «ب» الملحق بهذا

المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦

أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ الصادر فى ٢٠ يناير

سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية

سنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره عشرة

آلاف دينار (١٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة تجديد

البناء والاشغال العمومية والنقل فى الباب ٣٤-١١ « مصالح

الجسور والطرق - استرجاع النفقات »

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره عشرة

آلاف دينار (١٠٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة تجديد

البناء والاشغال العمومية والنقل على الباب ٣٤-٠١ « الادارة

المركزية - استرجاع النفقات »

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير تجديد البناء

والاشغال العمومية والنقل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦

أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٥ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤

الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير ميزانية تسيير وزارة

الفلاحة

الجدول - أ -

الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ
٨٣ - ٣١	عنوان ٣ وسائل الخدمات	
	العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي	
٣١ - ٤٣	رواتب وتوابع الرواتب	٢٥٠.٠٠٠
	عنوان ٤ - تدخلات عمومية	
٤٣ - ٤١	التعليم الفلاحي - تكوين الاطارات	١.٠٠٠.٠٠٠
	مشاركة الجزائر فى نفقات مختلف المنظمات الدولية...	١.٠٠٠.٠٠٠
٤١ - ٤٤	مجموع الاعتمادات المبلغ	٢.٢٥٠.٠٠٠

الجدول - ب -

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة
٧٢ - ٤٤	عنوان ٣ وسائل الخدمات غابات - وقاية واصلاح الاراضى - أدوات	١٠٠.٠٠٠
٧٣ - ٢٤	غابات - وقاية واصلاح الاراضى - تنشيط التتكوين المهني الفلاحى	١٠٠.٠٠٠
٧٦ - ٨١	عنوان ٨ - نفقات مأخوذة من مداخل مخصصة أعمال اجتماعية تهم مصلحة الهندسة القروية والري : ...	٢٥٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٢٢٥.٠٠٠

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

بشعر بوفلزة

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوبين للحكومة لدى شركة خاصة

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن أحداث وزارة الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٨ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ الذى يحدد شروط تعيين مندوبى الحكومة لدى الشركات الخاصة ، وتحديد اختصاصاتهم

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيدان حدونو احمد وتاقفة محمدا بصيغة مندوبين للحكومة لدى الشركة الجزائرية لنوزيع السيارات (شرجتسى - فيات) الكائن مركزها فى خي فيلالونقا ، الطريق الوطنى رقم ٥ ، بالحراش ، وكذا لدى فروع هذه الشركة الكائنة فى وهران وتيزى وزو .

المادة ٢ : ان مندوبى الحكومة المعينين بنص المادة الاولى أعلاه مسؤولان بالتضامن عن تنفيذ المهمة الموكولة اليهما .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء لجنة التسيير المؤقتة « لكهرباء وغاز الجزائر »

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى المرسوم رقم ١٨٥ مكرر المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن أحداث لجنة تسيير مؤقتة « لكهرباء وغاز الجزائر »

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل لجنة التسيير المؤقتة « لكهرباء وغاز الجزائر » غلاوة على رئيسها على :

السادة :

عدو ادريس

ابن قدور

حبيب محمد

مصرى عز الدين

ميشكان احمد

ميسوم الهوارى

أمنية طيب

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

والمشترط من الشركات أن تقدم في أجل شهر على الأكثر ابتداء من تاريخ الرسالة التي توجهها إليها إدارة الطاقة والوقود ،
الوثائق الضرورية لدفع الملف من الوجهة التقنية ، والتي
لم تقدم بعد .

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ التي
وجهتها إدارة الطاقة والوقود الى الشركات المقدمة للعريضة
المذكورة طالبة منها تقديم التقارير التقنية المتعلقة بالرخصة
المذكورة في أجل شهر .

- وبناء على رسالة شركة سافريب المؤرخة في ٢٩ يناير
سنة ١٩٦٤ المخبرة بالوثائق المطلوبة .

- وبناء على ما قدمته الشركة يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤
من وثائق وأوراق .

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ التي
وجهها مدير إدارة الطاقة والوقود الى المنظمة التقنية لاستثمار
الثروات المعدنية الصحراوية مقترحا على مجلس إدارة المنظمة
المذكورة اجراء دراسة ثانية لطلب التجديد ، طبقا للعادة العاشرة
من قوانين المنظمة .

- وبناء على المداولة رقم ١٨٥ التي أجراها مجلس إدارة المنظمة
التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية ، الموجهة برسالة
مؤرخة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ .

وبناء على تقرير إدارة الطاقة والوقود .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا تجدد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن
الوقود السائل والغازي المعروفة برخصة «ضاية الرمث» الفقير ،
ابن مولاي ، موية الربح ، غمار ، التي تملكها الشركات :
سافريب ، سانكلير ، نيومونت ، وأورفريب .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ سالف ابتداء
من يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ الذي انتهى فيه أجل المرحلة
الاولى من الصلاحية .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

المادة ٣ : يجب ان تحمل جميع المقررات التي تصدر تأشير
مندوبى الحكومة المعينين اعلاه لتكون قابلة للتنفيذ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥
أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤
يتضمن عدم تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن
الوقود والمدعوة « ضاية الرمث ، الفقير ، ابن مولاي . موية
الربح ، غمار » التي تملكها الشركات سافريب (SARFEP)
سانكلير (SINCLAIR) نيومونت (NEWMONT)

وأورفريب (EURAFREP)

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للشمية
الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٨ المخول
لشركة الخفية الاسم الفرنسية للتنقيب واستغلال البترول
(SAFREP) الرخصة الخصوصية للتنقيب عن
البترول المدعوة برخصة «ضاية الرمث ، الفقير ، ابن مولاي ،
موية الربح ، غمار » .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المخول
لرخصة المذكورة الى رخصة تساهم فيها بالاشتراك والتضامن
الشركات الآتية : سافريب (SARFEP) نيومونت (NEWMONT)
أورفريب (EURAFREP) وسانكلير (SINCLAIR)

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ والمتمة
في ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ والمعدة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٣
والتي تطلب بمقتضاها الشركات : سافريب ، سانكلير ،
نيومونت ، وأورفريب ، تجديد صلاحية الرخصة الخصوصية
للتنقيب عن الوقود المدعوة ، ضاية الرمث الفقير ، ابن مولاي ،
موية الربح ، غمار ، لمدة ثلاث سنوات .

- وبناء على التصاميم والسلطات والتعهدات وغيرهامن الوثائق
المقدمة تدعيما لهذه العريضة .

- وبناء على الرأى الذى أدلت به المنظمة التقنية لاستثمار
الثروات المعدنية الصحراوية الوجهة في ٨ يناير سنة ١٩٦٤

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الري خلال دورة ١٩٦٤

ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ الذى يهدف الى تنمية الاقتصاد الجزائرى باحداث منظمات التسيير الجماعى لاشغال الري وحماية الاراضى من المياه المضرة ولتحديد الملكيات فى المناطق القابلة للرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٩٩٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الذى يحدد شروط تطبيق المرسوم المشار اليه والمؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم دائرة الري .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : الرسوم

ان الرسوم الواجب استيفاؤها خلال دورة ١٩٦٤ عن التزود بالمياه لدائرة الري تحدد كما يلى :

١ - دائرة الحمير :

الرسم عن الليتر / الثانية مطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية :

فى مجموع الدائرة : ٨٢ ديناراً

- الرسم عن المتر المكعب من المياه المصرفة فعليا :

منطقة السهل (المسد المرتفع للتفريع) ٠٤٨ ر. دينار

- منطقة الساحل (الجهة السفلى من مسد التفريع : ٠٧٠ ر. دينار

- لا يطبق حد أدنى من الرسم عن الهكتار .

٢ - دائرة الشلف العالى :

- الرسم عن الليتر / الثانية مطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية : ٧١٠٠ ديناراً

- الرسم عن المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا : ٠٤٢ ر. دينار

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور وكيفية دفع التعويضات التى يستحقها المندوبون وأعاون احصاء السكان

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٩١ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد اختصاصات المندوب الوطنى لاحصاء .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاجور المخصصة للمندوبين والمراقبين وأعاون الاحصاء تحدد كما يلى : وفقا لحالة النفقات المقررة فى المادة ٧ من المرسوم المشار اليه أعلاه .

أ - مندوبون - (مدة الاشغال شهران)

التعويض الشهري الاجمالى ٧٥٠ دج

مصاريف أشغال : ٢٥٠ دج (مبلغ اجمالى عن شهرين)

ب - مراقبون (مدة الاشغال : شهر واحد)

التعويض الاجمالى : ٣٠٠ دج

مصاريف انتقال : (مبلغ اجمالى) ١٠٠ دج

ج - أعوان مكلفون بالاحصاء (مدة الاشغال شهر واحد)

التعويض الاجمالى : ١٥٠ دج

مصاريف انتقال (اجمالى) : ٨٠ دج

المادة ٢ : ان قابضى الضرائب المختلفة مكلفون بدفع هذه التعويضات وترسل اليهم لهذا الغرض المبالغ اللازمة بحوالة ادارية وكذا قوائم بأسماء الاشخاص الذين تدفع اليهم المبالغ .

المادة ٣ : ان المندوب الوطنى لاحصاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه

الكاتب العام

داود أخروف

ان الاستهلاكات الحاصلة خارج هذه المدة او التي تتجاوز الحصة المتعلقة بالزراعات الصيفية تسعر حسب التعريف العادية .

ب - خلال هذه المدة وفيما يتعلق بنفس هذه الزراعات الشتوية يجرى تطبيق التعريفية المخفضة المقررة في الفقرة المتقدمة دون تطبيق شروط استهلاك المياه للزراعات الصيفية في المنطقة الثانية من دائرة الهرة (فاتح اكتوبر - ٣٠ ابريل) وعلى الاراضي الداخلية في دائرات الري ولكن غير المشمولة في دائرة جزئية (فاتح اكتوبر - ٣١ مارس او فاتح اكتوبر - ٣٠ ابريل حسب وضع الدائرة)

ج - لا تطبق مقتضيات الفقرتين المشار اليهما اعلاه اذا كانت مدخرات الري المقررة من قبل المهندسين كافية لاستهلاك المياه الاضافية خلال الفترة الجارية بين فاتح اكتوبر و ٣٠ ابريل وفي حدود نسبة تجاوز هذه المدخرات .

المادة ٣ : التدابير الخاصة ببعض الزراعات :

يلغى رسم الليتر / الثانية عن زراعات الارز ويسرى بهذا الشأن الرسم المحدد بـ ٠.٠٢٤ دج للمتر المكعب على استغلال الارز المرخص بها بمقرر عمالي .

المادة ٤ : التخفيض الخاص بالجماعات التي تقوم بخدمة جماعية للتوزيع :

يخفف الرسم عن المتر المكعب لمياه الري الممنوحة للجماعات (جمعيات حرة للري ، بنديات ٠٠ الخ) باستثناء نقسابة ريفي (RIVET) الحرة (في دائرة الحميل) التي تتولى خدمة جماعية لتوزيع الماء على المستغلين ، فالرسم المقرر لهذه المصلحة الجماعية هو ٢٠ ٪ وهذا التخفيض لا يطبق لا على رسم الليتر / الثانية ، ولا على الحد الادنى لتعريف الهكتار وهو لا يختص الا بالمياه المستعملة فعليا للري .

المادة ٥ : استيفاء الرسوم :

يجرى قبض الرسوم والضرائب من قبل مصلحة املاك الدولة حسب القوائم التي يصدرها وزير الفلاحة ويودع بايج هذه الرسوم والضرائب في صندوق العون المحاسب للهندسة القروية والري الفلاحي .

- توضع قائمتان عن كل دائرة :

أ - تتعلق الاولى بالفترة الجارية من فاتح يناير الى ٣٠ يونيو وتعتبر ضريبة للاستهلاك وضريبة عن الليتر / الثانية على أساس الحد الاقصى المعمول به خلال تلك الفترة .

ب - تتعلق الثانية بالفترة الجارية من فاتح يوليو الى ٣١ ديسمبر وتعتبر ضريبة للاستهلاك الاضافي لضريبة الليتر / الثانية المطبق عند الاقتضاء وعلى المقدار الذي يتجاوز الحد الاقصى من الفترة الثانية والحد الادنى من تعريف الهكتار .

- الحد الادنى للرسم عن الهكتار : ٦٣.٠٠ دينارا
٣ - دائرة الشلف الاوسط والشلف السفلى ومينه :

- الرسم عن الليتر / الثانية مطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية : ٧٠.٠٠ دينارا

- الرسم على المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا على طريقة الرفع : ٠.٠٤٢ دينار

- الرسم على المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا على طريقة الضخ : ٠.٠٦٥ دينار

- الحد الادنى للرسم عن الهكتار : ١٤٨.٠٠ دينارا

٤ - دائرة الهرة وسيق :

- الرسم عن الليتر / الثانية المطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية : ٧٥.٠٠ دينارا

- الرسم عن المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا على طريقة الرفع : ٠.٠٤٤ دينار

- الحد الادنى للرسم عن الهكتار : ١٥٧.٠٠ دينارا

المادة ٢ : تخفيض الرسم عن الري في الشتاء :

١ - التخفيض الذي يجرى تطبيقه على دائرات الشلف العالي والشلف الاوسط والشلف السفلى ومينه والهرة (المنطقة الاولى) وسيق عن المزروعات الشتوية (الحبوب التي تزرع بدون تحضير الارض والعلف الطبيعي ، وتحضيرات العلف .

واذا كان المستغل يمارس الزراعة الشتوية ويروي في الوقت نفسه مناطق في نفس الدائرة (بطريقة الرفع او الضخ) فان استهلاك كل متر مكعب من المياه في سبيل الزراعة الصيفية يخوله الحق بتطبيق التعريفية المقررة ادناه للمتر المكعب من المياه المخصصة للزراعة الشتوية ، فالتعريفية المحفظة الواجبه التطبيق في هذه الحالة هي :

- لا يؤدي رسم عن الليتر / الثانية

- الرسم عن المتر المكعب هو ٠.٠٢٢ دج

- ان تطبيق هذه التعريفية محدود باستهلاكات المياه الحاصلة خلال المدة التي تبدأ :

- من فاتح اكتوبر للعام الحادي لغاية ٣١ مارس من السنة التالية لدائرات الشلف العالي والشلف الاوسط والشلف السفلى والهرة (المنطقة الاولى) .

- ومن فاتح اكتوبر من السنة الجارية لغاية ٣٠ ابريل من السنة التالية للهرة سيق ومينه .

المادة ٨ : تطبيق الحد الأدنى من تعريف الهكتار :

يطبق الحد الأدنى من تعريف الهكتار على مجموع الدائرات الجزئية المرتبة في داخل دائرة .

عندما يتصرف مالك بعدة قطع أرضية متفرقة في ذلك المجموع من الدائرة الجزئية المرتبة فإن مجموع هذه القطع تسمى الملك المرتب « ويحسب بشأنها الحد الأدنى لتعريف الهكتار مع مراعاة مجموع مساحة الملك المرتبة ، ويحل محل الضرائب العادية (رسم على التصريف الأقصى والحجم المستهلك) المسلات لتخصيصات المياه في الملك المرتب إذا كان أعلى من مجموع هذه الرسوم العادية .

عندما تطبق تدابير خاصة على مختلف الزراعات ، فإن التخفيضات المطبقة لا تمس بالتالي مبدأ الحد الأدنى من تعريف الهكتار وأن مجموع هذا الحد الأدنى من التعريف هو الواجب ويعمل على استيفائه إذا كان بدل الضرائب الأخرى أقل منه بعد مراعاة التخفيضات .

ان الحد الأدنى لتعريف الهكتار مرتبط بالأرض . ويجب أدائه من قبل الملاك ويحسب عن مجموع القطع التي يملكها في نفس الدائرة . ان استهلاكات المياه الجارية في دائرة مالا تخفض من الحد الأدنى للتعريف المطبقة على الأراضي النائية في دائرة أخرى .

- ان الرسوم عن اللتر / الثانية أو عن المتر المكعب التي تخفض من الحد الأدنى هي التي تتوافق مع الاستهلاكات الجارية لرى مجموع القطع التي تخص ملاكا واحدا سواء حصلت هذه الاستهلاكات مباشرة من قبل ذلك الملاك أو حصلت بواسطة مستأجر أرضه أو مستغليها .

ولا يطبق تخفيض الحد الأدنى على الرسوم المدفوعة من قبل مستأجر أو مستغل قطعة أرضية عن الاستهلاكات الحاصلة في القطعة المستأجرة أو المستغلة ، بيد أنه يستطيع ذلك المستأجر أو المستغل أن ينال هذا التخفيض عن القطع التي يملكها هو نفسه .

- في حالة الامتناع من تأدية مجموع الحد الأدنى من الرسم، ودون الإخلال بالمتابعات التي تجري على المالك بجميع الطرق القانونية ، وبعد الإنذار الموجه إليه ضمن شروط المادة ٦ أعلاه تقطع عليه جميع المياه لسقى مجموع القطع الأرضية التي يملكها .

المادة ٩ : قطع المياه في حالة سرققتها خفية :

في حالة التحقق من أخذ الماء غير المرخص به (تصريف الماء بقدر يتجاوز الحد المقيّد ، سقاية غير مآذون بها أو خارجة عن الساعات المحددة . الخ) ودون الإخلال بالعقوبات التي

يجرى استخلاص الرسوم المفيدة في هاتين القائمتين عندما تصيران نافذتي المفعول من قبل وزير الفلاحة ، فتعلم مصلحة أملاك الدولة كل مستغل بالأداء ، وبالمبالغ المطلوبة منه لزوما في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ذلك الاعلام .

المادة ٦ : العقوبات :

يجرى تلقائيا قطع المياه عن مستغليها الذين لا يؤدون المبالغ المترتبة عليهم ضمن أجل المحدد أعلاه ، دون الإخلال بالتدابير التي تتخذها مصلحة أملاك الدولة بحق الممتنعين عن الدفع . على أنه يستطيع عامل العمالة بصورة استثنائية بعد أخذ رأى المهندس الرئيس للهندسة القروية والرّى الفلاحي توقيف هذا التدبير ، وهذا الأخير مكلف بالامتنال لهذا الاجراء . ان المدينين الذين يشملهم التدبير المتقدم ملزمون علاوة على ذلك بدفع واجب اضافي على الضريبة قدره ١٠ ٪ من المبلغ المتبقى للأداء .

لا تعطى أية كمية من المياه لمستأجر أو مزارع أو مستغل أرض دون إذن كتابي من المالك ، يتضمن تعهد هذا الأخير بكفالة دفع الضرائب بالتضامن . ان الاذن وتعهد الكفالة ساريان لمدة معادلة على الاقل لموسم الرّى ويجب تجديدها في انقضاء أجل السريان .

- يجرى أولا تحصيل الضرائب بجميع الوسائل الحقوقية التي تستعمل ازاء المستغل الزراعي . وفي حالة عدم دفع المستغل الزراعي بعد استنفاد هذه الوسائل الحقوقية ، تقع متابعة الاملاك فتتخذ عندئذ اجراءات قطع المياه حتى على الاراضى العائدة له .

- كل مشتر لقطع أرضية داخلية في دائرة رى ملزم بالتأكد من أن الضرائب المطلوبة من البائع قد أدبت . ولا يمكن اعطاء أى مقدار من المياه لقطع الاراضى التي جرى عليها البيع ما دام لم يؤدى مجموع الرسوم المترتبة على البائع بشأن الاستهلاك الحاصل على تلك القطع قبل تاريخ البيع .

المادة ٧ : القواعد الرئيسية في حساب الرسم عن اللتر / الثانية :

في حالة وجود منتفع يستغل عدة مصاريف مياه في دائرة ما لسقى أراض داخلية أو غير داخلية في الدائرات الجزئية المرتبة يجرى حساب اللتر / الثانية على ضوء الحد الأقصى الذي صرفه ذلك المستغل في مجموع مصاريف المياه مع مراعاة التدابير المتخذة بشأن الرّى الشتوى اذا لزم الامر .

ومجموع الرسم هو بالنتيجة محصول تعريف اللتر / الثانية للحد الأقصى من مبلغ تعريفات المياه المأخوذة من كل وقت بواسطة مختلف مصارف المياه .

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٣-٨٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم ونسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذلك المزارع الشاغرة .

- وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم القطاع الصناعى الاشتراكي .
- وبمقتضى المادة ٩٣ ، الباب الثانى الكتاب الثانى من قانون الشغل .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبق مقتضيات التشريع الخاص بالشغل على المؤسسات الصناعية والتجارية للقطاع المسير ذاتيا .

المادة ٢ : تكلف مصالح تفتيش الشغل واليد العاملة بمراقبة تطبيق هذه الاحكام .

المادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ٢٢١ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القانون الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ المتعلق بالاتفاقات الجماعية .

يتعرض لها بمخالفة قانون المياه ، فتطبق على الساقى مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٦-٩٢٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ التى تقضى بقطع مؤونات المياه عنه تماما .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد محساس

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٢ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على اقتراح وزير الارشاد القومى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٧٦ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الارشاد القومى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تغير المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه كما يلى :

المادة - ٥ - تشمل المصالح الخارجية المفتشيات الاكاديمية، ومفتشيات الشبيبة والرياضة ، ومندوبيات الانباء التى تنسقها المندوبيات الجهوية التابعة لوزارة الارشاد القومى .

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢١٩ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق التشريع الخاص بالشغل على المؤسسات المسيرة ذاتيا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١
القاضى بتأسيس لجنة جزائرية عليا للاتفاقات الجماعية .
- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٧ المعدل
المتعلق بتشكيل اللجنة الجزائرية العليا للاتفاقات الجماعية .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٧
والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تشمل اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية :

- وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله ، رئيسا .
- وزير الاقتصاد الوطنى أو ممثله .
- وزير الفلاحة أو ممثله .

- وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل أو ممثله .
- قاضيا يعين من قبل وزير العدل ، حامل الاختام .
- ستة ممثلين للجان التسيير يعينون حسب الشروط المبينة
فى المادة الثالثة التالية .

- ستة ممثلين عن العمال المستأجرين يعينون حسب الشروط
المبينة فى المادة الثالثة التالية .

- ستة ممثلين عن أرباب العمل ، يعينون حسب الشروط
المبينة فى المادة الثالثة التالية .

المادة ٣ : يشتمل تمثيل لجان التسيير على :

- ممثلين اثنين عن لجان القطاع غير الفلاحى .
- أربعة ممثلين عن لجان القطاع الفلاحى .

المادة ٤ : يشتمل تمثيل العمال المستأجرين على :

- خمسة ممثلين عن عمال القطاع غير الفلاحى .
- ممثل واحد عن عمال القطاع الفلاحى .

المادة ٥ : يشتمل تمثيل أرباب العمل على :

- خمسة ممثلين عن أرباب العمل من القطاع غير الفلاحى .
- ممثل واحد عن أرباب العمل من القطاع الفلاحى .

يعين الاعضاء الممثلون للجان التسيير ، وللعمال
المستأجرين ، ولأرباب العمل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية
بناء على اقتراح منظماتهم .

المادة ٦ : يجب أن يكون أعضاء اللجنة العليا للاتفاقات
الجماعية من الجنسية الجزائرية ، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية
والسياسية .

المادة ٧ : تجتمع اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية بناء
على طلب خاص من رئيسها او طلب اغلبية اعضائها

المادة ٨ : تقوم المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية
بمهام كتابة اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية .

المادة ٩ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد
الوطنى ، ووزير تجديد البناء والاشغال العمومى والنقل ، ووزير
العدل ، حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
اوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ اوت سنة
١٩٦٤ يتعلق بمباراة الدخول الى المركز الثانوى لتكوين
المساعدين الطبيين وتحديد تاريخ المباراة

ان وزير الشؤون الاجتماعية

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق
٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تنظيم مباريات وامتحانات
القبول فى مركز تكوين المساعدين الطبيين
- وبناء على اقتراح نائب مدير الصحة
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مباراة الدخول للمراكز الثانوية لتكوين
المساعدين الطبيين للدورة الثانية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤

المادة ٢ : تعقد الاختبارات فى مراكز المديريات العمالية
للصحة فى الجزائر ووهران وقسنطينة تحت مسؤولية مفتشى
أقسام الصحة .

المادة ٣ : كل غش يستعمل فى المباراة يستوجب العقوبات
الادارية ويؤدى بالنتيجة الى الغاء الامتحان .

المادة ٤ : تقبل طلبات الترشيح لغاية فاتح سبتمبر سنة
١٩٦٤ فى المديريات العمالية للصحة فى الجزائر ووهران
وقسنطينة

المادة ٥ : ان مباراة القبول فى المراكز الثانية لتكوين
المساعدين الطبيين مخصصة للجزائريين من الجنسين الذين
بلغوا من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه

مدير الديوان

أوزقى عزى

موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مصحة الكريت بهركسز مستشفى مصطفى الجامعي بمدينة الجزائر

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ألحقت مصحة الكريت الكائنة في طريق الكريت بقسم أمراض المعدة والامعاء من مستشفى مصطفى الجامعي بمدينة الجزائر الذي يتكفل بنفقات تسييرها ابتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ ويلغى بذلك القرار رقم ٨٦ أس ديوان المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن إلغاء ملجأ مستشفى ابن سكران

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ألغى ملجأ مستشفى ابن سكران، المؤسسة العمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن إلغاء ملجأ مستشفى زمورة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ألغى ملجأ مستشفى رمورة المؤسسة العمومية العمالية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، ويتبقى مركز استشفاء معسكر على سبيل التجهيز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي كانت عائدة للمستشفى الملجأ المذكور في جميع الحقوق والواجبات التي تلقاها عنها ويتكفل بما لها وما عليها . وتعين بقرار يصدر فيما بعد الجهة التي تؤول اليها ابنية ملجأ المستشفى الملغى

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والذين قاموا بالدراسة لمدة سنة كاملة في القسم الثالث الثانوي من الليسيات والثانويات .

المادة ٦ : يقبل الاجانب لتقديم امتحان الدخول الى المراكز الثانوية لتكوين المساعدين الطبيين باذن من وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٧ : تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- اختبار في القواعد : املاء وأسئلة ، المدة ساعة واحدة ، العامل : ٢ .

- اختبار في الانشاء الفرنسي : المدة ساعتان ، العامل : ٢

- اختبار بحسب الاختيار سواء في العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الكيمائية ويحتوى على برنامج القسم الثالث ، المدة ساعة واحدة ، العامل : ٢ .

- سلسلة أسئلة مؤلفة من عشرين سؤالاً عن الثقافة العامة المدة ساعة واحدة ، العامل : ٢ .

المادة ٨ : يرسم المرشح الذي يحصل على معدل متوسط عام أقل من ٤٠ نقطة .

المادة ٩ : يجرى تصحيح الاختبارات تحت مسؤولية مفتشى أقسام الصحة في الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ١٠ : تكلف لجنة باختيار مواضيع الاختبارات وتتألف من :

- نائب مدير الصحة : رئيسا

- مفتش قسم الصحة : عضوا

- طبيين من مراكز تكوين المساعدين الطبيين : عضوين

- عضو واحد أو عضوين من سلك التعليم اذا اقتضى الامر : عضوين

المادة ١١ : تتألف لجنة الامتحان من :

- نائب مدير الصحة : رئيسا

- مفتشى أقسام الصحة بالجزائر ووهران وقسنطينة : أعضاء

- طبيين من مدرسة تكوين المساعدين الطبيين : أعضاء

- وهى مكلفة بالبت في طلبات القبول ، ويكلف بمهام كتابة لجنة الامتحان عون في مديرية العمالة للصحة بالجزائر .

المادة ١٢ : يكلف نائب مدير الصحة ومفتشو أقسام الصحة في الجزائر ووهران وقسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٣١٤ الصادر في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣ الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد قاسم مولود ، المستشار بالشؤون الخارجية ، لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الوزراء المفوضين التابعين للشؤون الخارجية

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهيت ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ مهام السيد شندرلى عبد القادر بصفته وزيرا مفوضا من الطبقة الاولى ، الدرجة الاولى

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انها، مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهيت ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ مهام السيد عبد القادر شندرلى بصفته مديرا عاما للشؤون ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة

قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء ملجأ مستشفى سيدى بلعباس

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ألقى ملجأ مستشفى سيدى بلعباس . وتعين بقرار يصدر فيما بعد الجهة التى تؤول اليهاأبنية المصلحة الملجئية للمستشفى .

استدراك

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاءاللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى المناجم الفحمية فى الجنوب الوهرانى .

- الجريدة الرسمية العدد الاول الصادر بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤

- الصفحة ١٣ - العمود الاول بدلا من :

ممثلو العمال

.....

عوالى الطاهر

على بن عمار

يقراً ما يلي :

.....

عوالى الطاهر

ججازى محمد

على بن عمار

والباقى بدون تغيير

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء - بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية

بناء على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
يرسم ما يلي :

المادة الاولى يصادق على تأسيس الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل والتي الحقت قوانينها الاساسية بهذا المرسوم .

المادة ٢ - ان الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية والنقل ، شركة خفية الاسم ، تكون بمساهمات من الدولة واشخاص معنويين عموميين ومن القطاع المسير ذاتيا او التعاوني ويشار اليها فيما يلي بعبارة الشركة .

المادة ٣ - تسرى على الشركة مقتضيات هذا المرسوم ومقتضيات القوانين الاساسية الملحقه وعلاوة على ذلك مقتضيات التشريع الخاص بالشركات الخفية الاسم .

المادة ٤ - يكون نصيب الدولة من رأس مال الشركة بقدر يجب أن يكفل لها ثلثي الاصوات على الاقل في الاجتماعات العامة العادية او غير العادية .

المادة ٥ - يتألف مجلس ادارة الشركة من :

١ - رئيس يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات ، باقتراح من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

ب - خمسة اعضاء يمثلون الدولة ، ويعينون لمدة سنتين بقرار من الوزيرين المعنيين .

ثلاثة منهم يعينهم وزير الاقتصاد الوطنى واثنان يعينهم وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ويختارون اعتمادا على ما لهم من الاهلية في ميدان الاشغال العمومية والبناء وفي ميدان الاقتصاد والمالية .

ج - ثلاثة ممثلين عن الاشخاص المعنويين العموميين او الخواص المساهمين في الشركة ويعينهم الاجتماع العام للمساهمين لمدة سنتين من بين مختلف انواع الاشخاص المعنويين المذكورين .

د - ممثل عن مستخدمى الشركة تعينه النقابة لمدة سنتين ويمكن تجديد مدة مأمورية الرئيس والمتصرفين .

المادة ٦ - يجب تعويض المتصرفين عندما يفقدون الصفة التى عينوا بسببها . واذا شغل منصب متصرف قبل نهاية المدة العادية للمأمورية بسبب وفاة او استقالة او اية علة أخرى يعين متصرف آخر وفقا لمقتضيات المادة الخامسة أعلاه على انه اذا كان المنصب شاغرا منصب أحد المتصرفين المنصوص

موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ تنهى ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ مهام السيد عبد القادر شندرلى بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية بوزارة الخارجية .

موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون السياسية

بمقتضى مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ أنهى ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ، انتداب السيد سحنون محمد لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية ، وعين المعنى لمهام أخرى .

موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب وزير مفوض لدى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

بمقتضى مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ انتدب ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ السيد سحنون محمد ، الوزير المفوض من الطبقة الثالثة للدرجة الاولى ، لدى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك عن مدة المأمورية التى فوضت له فى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية .

موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام وزير مفوض

بمقتضى مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ أنهيت ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ، مهام السيد ساحلى محمد الشريف بصفته وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة للدرجة الاولى ، بناء على طلبه .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤ - ٢١٧ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بتأسيس الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية والمصادقة على قوانينها الاساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ١١ - تخضع الشركة لرقابة مندوبين للمحاسبات يعينها وزير الاقتصاد الوطنى لمدة سنتين ويمكن تجديديهما ويقدم المندوبان المذكوران مرة على الاقل فى السنة ، تقريراً عن حالة الشركة وحساباتها لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ولوزير الاقتصاد الوطنى وهذا التقرير ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية كما ينشر بيان النشاط السنوى وحساب الارباح والخسائر للشركة .

المادة ١٢ - كل تغيير يدخل على القوانين الاساسية للشركة يجب ان يصادق عليه بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ١٣ - تعفى جميع العقود والاتفاقات التى تتم تنفيذها لهذا المرسوم من رسوم الطابع وحقوق التسجيل والرهن

المادة ١٤ - يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية

العنوان الاول

التسمية ، المدة ، المقر ، الهدف

المادة ١ - تؤسس باسم : الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية شركة خفية الاسم تقوم بين اصحاب الاسهم التى تحدث فيما يلى ، والتى تسرى عليها القوانين الجارى بها العمل وهذه القوانين الاساسية .

المادة ٢ - مدة وجود الشركة محددة بتسع وتسعين سنة ابتداء من تشكيلها النهائى الا اذا وقع حل سابق للوان او مد اجلها طبقا لما ينص عليه التانون وهذه القوانين الاساسية .

المادة ٣ - يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر لكنه يمكن ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار مجلس الادارة ، وللمجلس ان يؤسس فروعاً ومكاتب او وكالات فى جهات القطر او فى البلاد الاجنبية .

عليهم فى الفقرة ج من المادة الخامسة اعلاه فان المتصرفين الباقين يعينون هم انفسهم خلفه بصفة مؤقتة ويختارونه من بين ممثلى الاشخاص المعنويين المساهمين ويعرض هذا التعيين فيما بعد على اقرب اجتماع عام عادى للمصادقة عليه فان لم يصادق الاجتماع العام العادى على التعيين وعين متصرفاً آخر فان الاعمال التى يقوم بها المتصرف المعين بصفة مؤقتة تبقى صحيحة .

ولا يمارس المتصرف الذى يعين خلفاً عن متصرف آخر مهامه الا خلال المرحلة الباقية من مدة مأمورية سلفه .

المادة ٧ - يجب ان يكون رئيس مجلس الادارة وعضاؤه من الجنسية الجزائرية وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ويمكن فى كل آن أن يفصلوا عن مهامهم بسبب ارتكاب خطأ خطير وذلك فى نفس الصورة المقررة لتعيينهم .

وهم مسؤولون مدنياً عن تسييرهم على نفس شروط مسؤولية متصرفى الشركات الخفية الاسم

وتسرى عليهم اسباب الابعاد وعدم الاهلية المنصوص عليها فى القوانين النافذة والسارية على متصرفى الشركات الخفية الاسم .

لا يجوز لرئيس الشركة ولا لمتصرفيها ولا لموظفيها ان يتولوا اية وظيفة اخرى مأجورة او غير مأجورة فى مجالس مؤسسات اخرى الا اذا كانت هذه المؤسسات فروعاً للشركة تملك فيها اغلبيه الاسهم .

المادة ٨ - تكون الشركة تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

وهى تخضع من جهة اخرى للرقابة الاقتصادية والمالية من طرف وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٩ - يشارك مدير الانشاءات فى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل فى مجلس ادارة الشركة بصفة مندوب الحكومة ، ويجوز له ان يطلب تقييد اية مسألة يراها مفيدة فى جدول الاعمال كما يمكن له عند الحاجة ان يطلب اجتماع مجلس الادارة .

المادة ١٠ - توجه اثر كل اجتماع يعقده مجلس الادارة نسخة من المداولات الى مندوب الحكومة ولمندوب الحكومة حق التعرض - فيطو - على هذه المداولات ويمارس هذا الحق فى الايام الخمسة عشر التابعة للمداولة نافذا انتهى هذا الاجل ولم تقم معارضة تكون المداولة نافذة .

ويغرض الفيطو اجراء مراجعة ثانية ولا يجوز اذ ذاك ان يصادق على المداولة الا بأغلبية ثلثى الاصوات . وهذه المداولة الثانية نافذة

مرات اما بتكوين اسهم جديدة تمثل مساهمات نقدية او غير نقدية واما بتحويل ما تملكه الشركة من الاحتياطات الى اسهم، ويقرر الاجتماع العام غير العادى للمساهمين زيادة رأسمال الشركة وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ الآتية .

ويطبق مجلس الادارة قرار الزيادة النافذ بعد مصادقة الوزير الوصى فى اجل يسرى ابتداء من تاريخ المصادقة المذكورة ولا يزيد على خمس سنوات .

ويحدد مجلس الادارة موعد اصدار الاسهم وشروط الاصدار وخاصة ما يمنح من الفائدة على الاسهم الجديدة حتى يتم ادائها كاملا ، ولأصحاب الاسهم القديمة المصدرة فيما قبل حق الاسبقية فى الاكتتاب فى جميع الاسهم الجديدة بنسبة ملائمة للأسهم التى كانت لهم من قبل .

المادة ٧ - للمساهمين المجتمعين فى الاجتماع العام غير العادى ان يقرروا تخفيض رأسمال الشركة لاي سبب وبأية صفة كانت وخاصة عن طريق استرجاع اسهم بشرائها ، او بتخفيض قيمتها الاسمية وايضا بتخفيض عدد الاسهم .

ولا ينفذ هذا القرار الذى يتخذ على اساس الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القانون الاساسى الا بعد مصادقة الوزير الوصى عليه .

العنوان الرابع

الاسهم

المادة ٨ - اسهم الشركة اسمية حتما و تؤدى الاسهم النقدية بصفة كاملة عند الاكتتاب . وتقطع السندات النهائية من دفتر يشتمل على اصول ويقيدها بها رقم ترتيبى وتطبع بخاتم الشركة . ويمضيها متصرفان .

المادة ٩ - تسرى الحرق والالتزامات التابعة للسهم مع السند مهما كان المالك الذى يؤول اليه .

على ان الاسهم لا يمكن ان يقع التنازل عنها الا عن طريق التحويل فقط دون أى طريق آخر وبعد اذن مشترك من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل، ووزير الاقتصاد الوطنى ولا يمكن التنازل عن الاسهم الا للدائنة ولاشخاص معنويين عموميين او من القطاع المسير ذاتيا او من القطاع المتعاونى .

ويجب ان يقيدها فى سجل خاص كل تصريح بتحويل سهم .

المادة ١٠ - ان امتلاك سهم يفرض وجوبا الموافقة على

المادة ٤ - هدف الشركة هو تنفيذ جميع اعمال الانشاء الكبيرة والبناء من اعمال الهندسة المدنية وتشبيد ، وتأسيس وتركيب المصانع وفتح الطرقات ، وبناء الموانىء ، والمطارات واجهزة الرى . الخ . . . ويمكن للشركة لهذا الغرض :

١ - ان تبرم جميع العقود او الاتفاقات . وان تحرز على جميع الترخيصات والاجازات الضرورية لتنفيذ ما يعهد اليها من اشغال .

٢ - ان تكل الى مقاولات أو شركات أخرى من القطاع الاشتراكى ، او بصفة استثنائية ، وبأذن صريح من سلطة الوصاية من القطاع غير الاشتراكى بمقتضى عقود ثانوية تنفيذ جزء من الاسواق التى يعهد بها اليها .

٣ - ان تؤسس او تشتري كل مقولة او مؤسسة ذات هدف مماثل ، او شركات فرعية او فروعاً بالجزائر او فى البلاد الاجنبية وبصفة خاصة كل ورشة ضرورية لصناعة واعداد ادوات التجهيز او لصيانة عدة الشركة ، كما يجوز لها ان تساهم بأية صورة كانت فى هذه المقاولات والمؤسسات .

٤ - وبصفة عامة لها ان تقوم بكل عملية خاصة بالمتقولات او العقارات والمالية والصناعية والتجارية مرتبطة بنشاطها .

العنوان الثانى

رأسمال الشركة - الاسهم

المادة ٥ - رأسمال الشركة محدد بخمسة ملايين دينار وهو مقسم الى خمسة الاف سهم ، قيمة كل واحد منها الف دينار وتصدر الاسهم بناء على المساهمات التى تشارك بها الدولة والمشاركون الآخرون من اشخاص معنويين عموميين من القطاع المسير ذاتيا او القطاع المتعاونى .

ويكون الاكتتاب بالنقد وتؤدى كل مبالغ الاسهم عند الاكتتاب سواء من الدولة او من الاشخاص المعنويين العموميين او من القطاع المسير ذاتيا او القطاع المتعاونى المرخص لهم بالمساهمة بأذن مشترك من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى .

على ان الدولة يجوز لها ان تقدم مساهمة غير نقدية - من عمارات او ادوات تجهيز - يقدر قيمتها المالية الوزيران المذكوران بالاشتراك .

العنوان لثالث

زيادة رأسمال الشركة والنقص منه

المادة ٦ - تجوز زيادة رأسمال الشركة فى مرة او عدة

سجل يحفظ بمقر الشركة ، وتحمل هذه المخاضر في صندوق عنوان اسم رئيس الجلسة واسم الكاتب واسماء اعضائها المجلس الحاضرين او الممثلين بصفة نظامية وينبغيها رئيس الجلسة والكاتب ويتصرف واحد على الاقل .

ويتم اثبات عدد اعضاء مجلس الادارة الممارسين لمهامهم وتعينهم ، كما يتم اثبات منطلقات المتصرفين الممثلين لزملائهم بصفة كافية بالنسبة للغير ، بذكر اسماء اعضاء المجلس الحاضرين او الممثلين واسماء الاعضاء المتغيين في مخضر كل جلسة وفي النسخة المنسلة منه .

ان نسخ المداولات او المختصرات المأخوذة منها التي تقدم الى العدالة او الى ذوائر اخرى يمضى عليها الرئيس او متصرفان او المدير العام .

المادة ١٥ - لمجلس الادارة اوسع السلطات ليعمل باسم الشركة ، وينفذ او يأذن بابراء جميع العقود والعمليات الضرورية لتحقيق هدف الشركة وذلك من جهة بشروط مراعاة السلطات الصريحة المسندة الى الاجتماعات العامة للمساهمين بهتتضى القوانين الجارى بها العمل وهذه القوانين الاساسية ومن جهة اخرى مراعاة التفويضات المأذونة بالقانون او القوانين الاساسية الراهنة للرئيس المتصرف المفوض .

وللمجلس بصفة خاصة السلطات الآتية التي تذكر على سبيل المثال فقط دون تحديدها :

- ١ - وضع جميع الانظمة الداخلية للشركة
- ب - البت في جميع المسائل المتعلقة بمكاسب الشركة
- ج - اقتناء وبيع ومبادلة الاملاك بالجزائر وفي البلاد الاجنبية سواء لتركيز مقر الشركة بها او لدواعي عمليات الشركة .
- د - الاذن بكل اقتناء وبيع ومبادلة وكراء للاموال المنقولة وسحب وتحويل ونقل جميع القيم التي تملكها الشركة .
- هـ - تحديد المصاريف الادارية العامة وتسديد مبالغ التزويدات مهما كان نوعها .
- و - استلام وأداء جميع المبالغ .
- ز - امضاء وتظهير وقبول وأداء جميع الاوراق التجارية .
- ح - فتح وتسيير كل حساب للشركة في البنوك والصكوك البريدية وفي الخزينة .

هذه القوانين الاساسية وعلى قرارات الاجتماع العام للمساهمين وكذا على القرارات التي يتخذها مجلس الادارة في حدود سلطاته .

العنوان الخامس

ادارة الشركة

المادة ١١ - يدير الشركة مجلس ادارة يتألف من ممثلين للدولة وممثلين لكل نوع من انواع المكتتبين الآخرين يعينون على اساس شروط تحددها الحكومة .

ويعين رئيس مجلس الادارة بهرنتوم ويقوم بهتمام متصرف مفوض وهو يتحمل مسؤولية عموم ادارة الشركة ويساعده عند الحاجة مدير عام يعينه مجلس الادارة ويتكفل بطلب منه باعمال كتابة المجلس .

ويحدد مجلس الادارة منطلقات الرئيس في اداء مهامه كمتصرف مفوض .

المادة ١٢ - يجتمع مجلس الادارة في مقر الشركة او في المكان المحدد في الاستدعاء وذلك بدعوة من الرئيس او بطلب نصف اعضائه وفي كل مرة تقتضى مصلحة الشركة اجتماعه . ولكل متصرف غائب او تعذر عليه الحضور ان يوكل متصرفا آخر للتصويت نيابة عنه في مسائل معينة ، ولكن لا يجوز أن ينوب الا عن متصرف واحد من زملائه ، ولا بد من حضور نصف اعضاء مجلس الادارة على الاقل او تمثيلهم بصفة قانونية ليتمكن مجلس الادارة من اجراء مداولات مقبولة .

وتتم المصادقة على المداولات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ١٣ - يعين مجلس الادارة في كل سنة ، وفي الجلسة التالية لانتقاد الاجتماع العام العادى نائب رئيس من بين اعضائه لتعينه الحكومة .

في حالة غياب الرئيس يتراأس نائب الرئيس جلسات مجلس الادارة .

في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يعين مجلس الادارة بمناسبة انعقاد كل جلسة عضوا من بين الحاضرين يتولى رئاسة الجلسة .

المادة ١٤ - تثبت مداولات المجلس في محاضر تنقيد في

وجوده الى متصرف . ومهما كان فلا يكون هذا التفويض الالمدة محدودة .

واذا لم يتمكن الرئيس مؤقتا من اسناد هذا التفويض فلمجلس الادارة حق منح هذا التفويض على نفس الشروط .

المادة ١٧ - للرئيس ان يعين لجانا تقنية مكلفة بدراسة المسائل التي يحيلها عليها .

ويجوز ان تتألف هذه اللجان من متصرفين وموظفي الشركة ومن اشخاص آخرين ولو اجانب عن الشركة ينرى الرئيس ان كفائتهم مجدية .

المادة ١٨ - يحدد الوزير الوصى راتب رئيس مجلس الادارة بقرار .

المادة ١٩ - للمتصرفين حق اقتضاء المصاريف التي يستلزمها القيام بمأموريتهم . وتدفع هذه المصاريف اعتمادا على التبريرات الضرورية حسب تعرفه يحددها مجلس الادارة

المادة ٢٠ - تنطبق مقتضيات المادة ١٩ أعلاه أيضا ، على اعضاء اللجان التقنية المنصوص عليها في المادة ١٧ :

المادة ٢١ - يعضى رئيس مجلس الادارة او متصرفان جميع العقود الخاصة بالشركة التي يقررها مجلس الادارة او الرئيس ، وكذا على سحب الاموال والقيم والحوالات المترتبة على الغرماء المستودعين ، واصحاب البنوك والتفويضات والمواصفات واقتناءات الاوراق التجارية :

المادة ٢٢ - لا يرتبط اعضاء مجلس الادارة بسبب تسييرهم للشركة باى التزام شخصي ، ولا يسألون الا عن تنفيذ مأموريتهم ، الا في الاحوال المستثناة المضمنة في النصوص القانونية النافذة ، ولمجلس الادارة ان يعين باقتراح من الرئيس المتصرف المفوض مديرا عاما او مديرا او عدة مديرين ومديرين مساعدين ، ونواب مديرين مفوضين بسلطات ، ويمارس هؤلاء الوكلاء سلطاتهم تحت سلطة الرئيس المتصرف المفوض وحسب توجيهاته .

المحلون السادس

المدوبون للحسابات ، ارقابسة

المادة ٢٣ - يفوض لمدوب او لعدة مدوبين تتوفر فيهم الشروط القانونية ويعينهم وزير الاستسناد الوطنى ، تصحيح الدفاتر والصندوق واموال وقيم الشركة ورقابة انتظام وصحة الاحصاءات والحسابات ، وصحة المخلصومات المعطاة عن حسابات الشركة في تقرير مجلس الادارة .

ط - البت في جميع العقود والصفقات .

ى - التعاقد بالتراضى مع الدولة والجهات والمؤسسات العمومية ومع جميع الشركات والخواص للحصول على امتيازات للقيام بخدمات سواء كانت تحظى باعانات أو لا ، كما يجوز له ذلك لتجديدها ، او تعديلها او التخلي عنها .

ك - المشاركة بتقديم عروض فى مزايدات للحصول على امتيازات خدمات .

ل - طلب قروض مضمونة او غير مضمونة من الدولة عن طريق اصدار التزامات او سندات او غيرها

م - فتح وكالات ، مستودعات ، او فروع فى كل مكان يرى ذلك مجديا سواء فى الجزائر او فى البلاد الاجنبية .

ن - تعيين وعزل الاعوان والمسئولين للشركة وتحديد اختصاصاتهم .

س - تخذيد مرتباتهم واجورهم وامتقاط المبالغ ومكافاتهم ومساهماتهم الضريبة وجهيغ شروط تفاعدهم :

ج - تمثيل الشركة ازاء الغير فى أية حال من الاحوال ورفع كل دعوى قضائية باسم الشركة سواء كمدع او مدعى عليه وعند الحاجة التفاهم والتضالغ ، والرضاء او التنازل .

ف - ضبط كشوف الحالة والاحصاءات والمخاسبات التي تعرض على الاجتماع العام للمساهمين والبت فى جميع الاقتراحات المعروضة عليه وضبط جدول اعمال الاجتماع العام .

ص - منح كل كفالة أو ضمان باسم الشركة .

ق - تحديد مبلغ جميع المبالغ التي يتعين استهلاكها ر - اصدار التزامات بمبلغ لا يزيد عن مليون دينار دون اذن من الجمعية العامة .

المادة ١٦ - يجوز لمجلس الادارة ان يفوض للرئيس المتصرف المفوض السلطات الضرورية لاحكام سير الشركة وفى حال عدم تمكن الرئيس من ممارسة مهامه يجوز له ان يفوض هذه المهام او بعضها الى نائب الرئيس او عند عدم

المادة ٣٢ - يتشكل الاجتماع العام العادي بصفة نظامية اذ اجمع الاعضاء المثلون ثلثي اسهم الشركة على الاقل ، وان لم يتوفر هذا الشرط بعقد الاجتماع العام من جديد حسب الاجراءات التى تفرضها المقتضيات القانونية النافذة .

المادة ٣٣ - تتم المصادقة على المداولات باغلبية اصوات الاعضاء الممثلين ، ولكل ممثل من الاصوات ما يعادل عدد الاسهم التى يملكها الشخص المعنوى الذى يمثله .

المادة ٣٤ - يضبط مجلس الادارة جدول الاعمال ، ولا يقيد فيه الا الاقتراحات الصادرة منه والاقتراحات المبلغة اليه قبل الاجتماع بعشرة ايام على الاقل بشرط ان يعضها ممثل او عدة ممثلين لاشخاص معنويين يملكون معا عشر رأسمال الشركة على الاقل ، ولايجوز التدول فى أى موضع آخر غير المواضيع المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ٣٥ - يسرد فى الاجتماع العام العادى تقرير المتصرفين حول شؤون الشركة كما يسمع ايضا تقرير المندوبين عن حالة الشركة والاحصاء ، والحسابات التى يقدمها مجلس الادارة وتناقش فى الاجتماع العام الحسابات ويصادق عليها او يقع تصحيحها ، وتحدد الارباح التى توزع على المساهمين ويبت فى وجوه استعمال الارباح فى الحدود التى تعينها هذه القوانين الاساسية ، وباعتبار الاتفاقات المعقودة مع الدولة ، ومع غيرها . ويعين الاجتماع العام المتصرفين الذين يعهد تعيينهم اليه ، ويناقش جميع الاقتراحات الاخرى المقيدة فى جدول العمل .

ويبت أخيرا بتنا مطلقا فى جميع مصالح الشركة ويمنح مجلس الادارة الرخص الضرورية فى الحالات التى لا تكفى فيها السلطات التى قلدها ، وذلك مع مراعاة التدابير المنصوص عاها فى الاتفاقات وملحقاتها ، ودفاتر الالتزامات والاتفاقات الخاصة البرمة بين الدولة والشركة .

ويجب ان تكون المداولة المتضمنة للمصادقة على الاحصاء والحسابات ، مسبوقة بقراءة تقرير المندوبين المحاسبين ، والا بطلت

ولكل مساهم فى الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الاجتماع العام ان يطلع فى مقر الشركة على كشف الاحصاء وعلى قائمة المساهمين ، وان يطلب على نفقته نسخة من الكشف المختصر للاحصاء ، ونسخة من تقرير المندوبين .

المادة ٣٦ - يوجه مجلس الادارة استدعاء لعقد اجتماع

المادة ٢٤ - تخضع الشركة علاوة على ذلك لوصاية الدولة ، ورقاباتها طبقا لكيفيات تحددها الحكومة .

العنوان السابع الاجتماعات العامة

المادة ٢٥ - ينعقد اجتماع عام للمساهمين فى مقر الشركة أو فى أى مكان آخر يذكر فى الاستدعاء .

المادة ٢٦ - يترأس الاجتماعات العامة ، رئيس مجلس الادارة وفى حال عدم وجوده نائب الرئيس وفى حال غيابهما متصرف يعينه مجلس الادارة .

ويقوم بمهمة حساب الاصوات ، ممثلان حاضران قابلان عن المساهمين اللذين يملكان اكبر عدد من الاسهم ، واذا رفضا فممثلو اصحاب الاسهم بالتوالى حتى يتحقق القبول . ويعين المكتب الكاتب الذى يمكن ان يختار من بين الاعضاء غير ممثلى المساهمين ، وتمسك ورقة حضور تنص على القاب واسماء وصفات الاشخاص المعنويين المساهمين وعلى عدد الاسهم التى يملكها كل واحد منهم ، ويصادق المكتب على هذه الورقة التى تودع فى مقر الشركة والتى يطلع عليها كل ذى حق .

المادة ٢٧ - تقيد مداولات الاجتماعات العامة فى محاضر تثبت فى سجل خاص ، ويمضىها المكتب .

المادة ٢٨ - تمثل الدولة فى الاجتماعات العامة طبقا للمقتضيات القانونية والنظامية الخاصة بتمثيل الدولة فى الشركات التى تملك فيها مصالح . ويمثل الاشخاص المعنويون الاخرون طبقا لنصوص القوانين الاساسية لكل واحد منهم .

المادة ٢٩ - يعقد فى كل سنة اجتماع عام عادى فى موعده واحوال يحددها مجلس الادارة .

المادة ٣٠ - توجه الدعوات للاجتماع العام العادى قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك باعلان ينشر فى صحيفة الاعلانات القانونية ، وبرسائل اخبارية توجه الى كل واحد من المساهمين ويجب ان تنص الرسائل باختصار على هدف الاستدعاء ، وان تضبط اليوم والساعة ومكان الاجتماع .

المادة ٣١ - يتألف الاجتماع العام العادى من ممثلى الاشخاص المعنويين الذى يملك كل واحد منهم عشرة اسهم على الاقل ، على ان الاشخاص المعنويين الذين يملكون اقل من عشرة اسهم يمكن ان ينضم بعضهم الى بعض لجمع هذا العدد ، وتفويض ممثل واحد منهم .

وتمتد الميزانية الاولى على الوقت الذى ينصرم من يوم التأسيس النهائى للشركة الى يوم ٣١ ديسمبر التالى .

المادة ٤٤ - يقام عند اغلاق كل ميزانية احصاء عام لما تملكه الشركة وما ترتب عليها من ديون كما يقام بيان للنتائج وحساب الارباح والخسائر .

ويوضع الاحصاء وبيان النتائج وحساب الارباح والخسائر تحت تصرف المندوبين قبل انعقاد الاجتماع العام بأربعين يوما على الاقل . للاجتماع العام ان يصادق عليها او يرفضها وان ثبت عند الحاجة ، فى وجوه استعمال الارباح ، بمقتضى نص المادة ٣٥ ، وذلك بعد سماع تقرير مجلس الادارة وتقرير المندوبين للحسابات .

المادة ٤٥ - تستعمل الارباح التى تحققها المؤسسة قبل كل شىء فى اداء مختلف التكاليف الناشئة عن الاستغلال ، ونفقات الادارة ، وفائدة السندات الالتزامية وغيرها من القروض ، والمكافأة لرد السندات الالتزامية التى سددت بصورة عادية خلال السنة . والمبالغ الضرورية لاداء حقوق التأمين ولتزويد صندوق التأمين بحيث تكون الشركة بهما هى المؤمنة على مصالحها ، كما تستعمل الارباح فى تسديد قيمة الادوات والاملاك والتجهيزات ، والبنود الاخرى الماثلة ، وما يحدث من نقص فى قيم ممتلكات الشركة والبنود الاخرى الماثلة التى يطرا عليها النقص من القيمة .

وتستعمل الارباح من جهة اخرى لتكسيون تزويدات وتخصيصات ومبالغ احتياطية وغيرها من المصاريف التى تقتضيها الاتفاقات المبرمة مع الدولة ومع غيرها ، وبصفة عامة تستعمل الارباح لمواجهة كل التكاليف الاجتماعية المترتبة عن سير الشركة .

المادة ٤٦ : تعتبر كأرباح خالصة نتائج الميزانية المبينة فى الموازنة الحاصلة بين حسابات الارباح والخسائر والمختصرة فى مجموع العمليات عند اقامة الاحصاء ، باستثناء جميع التكاليف بما فيها التسديدات والتزويدات التى يقوم بها مجلس الادارة بمقتضى تدابير المادة ١٥ من هذه القوانين الاساسية .

وتقتطع قبل كل شىء من هذه الارباح المبالغ التى يفرضها القانون لتكوين المبالغ الاحتياطية القانونية ، ويؤول هذا الاقتطاع غير واجب عندما تبلغ المالية الاحتياطية مبالغا يعادل عشر رأسمال الشركة ، ويصير الاقتطاع واجبا من جديد ان وقع النقص من هذا القدر .

عام استثنائي كلما اقتضت الظروف ذلك أو كلما طلب ذلك مساهم أو عدة مساهمين يمثلون عشر رأسمال الشركة على الاقل .

المادة ٣٧ - توجه الاستدعاءات طبقا لما ذكر فى المادة ٣٠ بشأن الاجتماعات العامة العادية الا اذا اقتضى تطبيق مقتضيات تشريعية غير ذلك .

المادة ٣٨ - يتألف الاجتماع العام غير العادى من ممثلى جميع المساهمين مهما كان عدد الاسهم التى يملكها كل واحد منهم .

المادة ٣٩ - لكل ممثل فى الاجتماع العام غير العادى من الاصوات ما يعادل عدد الاسهم التى يملكها الشخص المعنوى الذى يمثلته .

المادة ٤٠ - يمكن بصفة خاصة للاجتماع العام غير العادى وبطلب من مجلس الادارة ، أن يتخذ قرارا :

أ - بزيادة رأسمال الشركة بتكوين اسهم جديدة او بالاولى اسهم تمثل مساهمات غير نقدية او مقابل دفع مبالغ مالية .

ب - تخفيض رأسمال الشركة او تسديده بالارباح على اساس الشروط التى تنص عليها المقتضيات القانونية .

ج - تغيير قسمة رأسمال الشركة .

د - استعمال المبالغ الاحتياطية لزيادة رأس المال .

هـ - استمرار الشركة الى ما بعد الاجل المحدد لها ، او حلها قبل الاجل .

ولا يجوز ان يكون من نتيجة القرارات التى تتخذها الجمعية العامة الاستثنائية أن يخفض عدد الاسهم التى تملكها الدولة فى رأسمال الشركة ، الى قدر يقل عن ثلثى مجموع الاسهم

المادة ٤١ - اذا قررت الجمعية العامة الاسمية تخفيض رأسمال الشركة او تسديده بالارباح فان هذا التخفيض او التسديد ، يقعان باقتراح من مجلس الادارة وبقدر متناسب مع الاسهم وعلى أساس الشروط التى تحددها الجمعية العامة

المادة ٤٢ - يمثل الاجتماع العام العادى او غير العادى المؤلف بصفة نظامية عموم المساهمين . وتسرى المداوات التى يصادق عليها الاجتماع طبقا للقانون والقوانين الاساسية على جميع المساهمين حتى اذا كانوا غير ممثلين او مخالفين

العنوان الثامن

ميزانية الشركة

المادة ٤٣ - تبدأ الشركة من أول يناير وتنتهى فى

٣١ ديسمبر من كل سنة .

وبعد أداء ديون الشركة وتكالييفها وكيفما جرت طريقة التصفية ، ترد الاسهم نقدا من منتوج التصفية الخالص ، او تبدل في مقابل سندات تبعا لطريقة التصفية الموافق عليها .

ويوزع أخيرا باقى المنتوج الخالص بعد التصفية نقودا أو سندات ، حسب الحالة ، على جميع المساهمين .

العنوان العاشر

منازعات :

المادة ٥٠ : ان جميع المنازعات التي يمكن ان تقوم بخلاف مدة وجود الشركة أو عند تصفيتها ، سواء بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين انفسهم بسبب شؤون الشركة يقع فصلها طبقا للقانون .

العنوان الحادي عشر

التشكيل النهائي للشركة

المادة ٥١ : تعتبر الشركة مشكلة بصفة نهائية بعد المصادقة على هذه القوانين الاساسية بهرسيوم .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث شبكة تليفونية ودائرة اداءات بعين أمناس منطقة اداءات جانبية مجموعة حاسي مسعود

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع الياخذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرار الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والصوص التابعة المتضمن تجديد التعريفات لصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر .

- وبمقتضى القرار الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق باحداث والغاء شبكات وحجرات تليفونية .

- وبمقتضى القرار الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن توحيد واعادة تعديل تعريفات مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية لمجموع التراب الجزائري .

وبإقتراح من المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر

ويقتطع وجوبا علاوة على ذلك من الأرباح ، قدر يحدده مجلس الادارة يصرف في تكوين الموظفين الاختصاصيين ، ويوزع المبلغ الباقي في صورة أرباح على الدولة وعلى الهيئات المساهمة . على أن للاجتماع العام الحق بعد اقتراح من مجلس الادارة ، في اتخاذ قرار باقتطاع المبالغ التي يرى تحديدها من باقى الارباح الآتية للمساهمين ، اما لاحالتها من جديد على الميزانية التالية واما لتسديدات اضافية لممتلكات الشركة ، واما لتحمل على صندوق أو عدة صناديق احتياط إستثنائي يحدد الاجتماع المذكور وجوه تخصيصه واستعماله .

المادة ٤٧ : تؤدى الارباح فى كل سنة فى تاريخ يحدده الاجتماع العام العادى الذى يجوز له ان يكلف بذلك مجلس الادارة على أنه يؤذن لمجلس الادارة ، على شرط مراعاة التضييقات القانونية بأن يوزع ابتداء من أول يناير من كل سنة ، ان رأى ذلك ملائما ، تسبيقا من الارباح التى حققت خلال الميزانية التى انتهت فى ٣١ ديسمبر السابق .

وكل قدر من الربح لم يطالب به صاحبه فى السنوات الخمس ، التى يستمر فيها حق المطالبة به يسرى عليه النقاد طبقا للقانون .

العنوان الثاني عشر

حل الشركة وتصفيتها

المادة ٤٨ : فى حالة خسارة ثلاثة أرباح من رأسمال الشركة يجب على مجلس الادارة ان يدعو لعقد اجتماع عام غير عادى ليبت فى امكانية حل الشركة ، ويمكن للمجلس ان يقترح على قبل حلول الاجل لاي سبب آخر غير السبب المذكور فى الفقرة الاجتماع العام غير العادى المدعو لهذا الغرض ، حل الشركة السابقة .

ومهما كان الحال لا يؤول حل الشركة قبل الاوان فعليا ، الا بعد مصادقة الحكومة على مداولة الاجتماع العام .

المادة ٤٩ : ان الاجتماع انعام يضبط عند حلول الاجل المحدد بالقوانين الاساسية ، أو فى حالة حل الشركة قبل الاوان ، لاي سبب كان ، باقتراح من مجلس الادارة ، ومع مراعاة كل اتفاق مبرم مع الدولة طريقة التصفية ، ويعين الاجتماع العام مصفيا ، أو عدة مصفئين ويحدد سلطاتهم .

فان تعيين المصفين يضع حدا لسلطات المتصرفين والمندوبين للحسابات اما سلطات الاجتماع العام فتستمر اثناء سبب التصفية كما كانت فى حال قيام الشركة ، وله بصفة خاصة الحق فى المصادقة على الحسابات والتبرئة ، والقائمون بالتصفية هم الذين يدعون لعقد الاجتماع العام .

بإعلانات ، اعلانات

وزارة الفلاحيّة

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والري الزراعي

دائرة مستغالم

ناحية وقسم الاصنام

عملية ١٣-٢٣-٤-٢٣١١-٤١ -

تنقية خزان ببيان الحديد

تفتح في مدة قريبة مناقصة مع مبراة لتنقية حوض خزان
الادجار المعروف بخزان ببيان الحديد في الكريمة على وادي
الفضة .

- يجب القيام بهذه الاشغال التي تتضمن نقل حجم أقصى
قدره ٢٥٠.٠٠٠ مترًا مكعبًا وتحويل حوض الخزان الى شكله
الاول (الطاقة الاجمالية ٣٠٠.٠٠٠ متر مكعب) خلال فترة
انقطاع الري بحيث يتمكن تجفيف الحوض ، مبدئيًا ما بين
أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ وأول فبراير سنة ١٩٦٥ .

- فالاجل المحدد لانجاز الاشغال شهران .

- ويقع النظر في عروض المقاولات لا باعتبار المبلغ المطلوب
فقط لكن أيضا باعتبار أهمية الوسائل التي تستعمل وشروط
التنفيذ المقترحة .

- يجب على المقاولات التي تهمها هذه الاشغال ان توجه
طلباتها بالمشاركة في المناقصة قبل يوم الاثنين ١٧ أوت سنة
١٩٦٤ الساعة السادسة مساء ، الى العنوان التالي :

- السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والري الزراعي .
حي الري مستغالم .

ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادات مهنية ، وبشهادة
تثبت ان حالة المقاوله اداء الصناديق الاجتماعية منتظمة
خالصة .

- وبخبر المقاولون القبولون للمشاركة في المقاوله ، فيما
بعد ، وترسل اليهم جميع الوثائق اللازمة لتقديم عروضهم .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقام عاكس تليفوني رئيسي في البلدية الآتي
وصفها :

الاسم : عين أمناس

منطقة الإداء : جانبيت

الدائرة : جانبيت

العمالة : الواحات

يؤدي هذا القرار الى احداث شبكة تليفونية محلية تحمل
اسم عين امناس وتضم الى مجموعة جاسي مسعود .

المادة ٢ : تحدث دائرة الاداء عين أمناس الملحقه بمنطقة
أداء جانبيت والمنظمة لمجموعة جاسي مسعود .

المادة ٣ : تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من ٢ يونيو
سنة ١٩٦٤

المادة ٤ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلطانية
واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨
يوليو سنة ١٩٦٤ .

عبد القادر زعيمك

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب عام للمكتب الوطني الجزائري
للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر في ٤ مارس سنة
١٩٦٣ والمغير للأمر رقم ٦٢-٢٧ الصادر في ٢٥ أوت سنة
١٩٦٢ القاضي باحداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة .

يرسم ما يلي :

الادة الاولى : يعين السيد مكوي نور الدين كاتب عام
للمكتب الوطني الجزائري للسياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تولية
المعني بمهامه . وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠
يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

للمشروع (احتياج النباتات الى المياه ، معلومات تتعلق بتصريف المياه ، معلومات زراعية ، الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للانتاج) ويجب أن ينتهى بوضع تصميم للاصلاح .

ويتضمن الجزء الثانى من الدراسة وضع مشروع أول كامل للاصلاح وتكوين ملفات المناقصة لتنفيذ الاشغال .
ان مكاتب الدراسات التى تهتمها هذه الدراسة يجب عليها أن توجه عروضها قبل يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، على الساعة الثانية عشر ، الى العنوان التالى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الزراعى ، حى الرى ، صندوق البريد رقم ٩٨ ، بمستغانم .

ويمكن الاطلاع على تصميم برنامج الدراسة فى العنوان المذكور اعلاه ، أو فى المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الزراعى بوزارة الفلاحة بالجزائر .

ادارة التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى

دائرة مستغانم - عمالة الاصنام

قسم الاصنام

عملية رقم - ١٣ - ٥١ - ٤ - ٢٣١١ - ٤٨

دراسة تطهير سهل مجاجة

مناقصة مع مباراة

تتعلق الدراسة باصلاح وتوسيع شبكة تصريف المياه فى سهل مساحته ثلاثة آلاف هكتار تقريبا يلحق جزء منها فيما بعد ، بمنطقة الرى لوادى شلف الاوسط .

وتتضمن الدراسة من جهة ، مشروع توسيع بعض المصارف الموجودة ، ومن جهة أخرى تكوين شبكة كاملة لتصريف المياه فى جزء من السهل .

وقد تمت الدراسات الاساسية الضرورية لانجاز هذا المشروع ، لكنه يمكن تقديم اقتراحات تعديلية بشأنها .

يجب على المهندسين المستشارين الذين تهتمهم هذه الدراسة أن يوجهوا عروضهم قبل يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الثانية عشر ، الى العنوان التالى :

السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الزراعى ، حى الرى صندوق البريد رقم ٩٨ ، بمستغانم .

ويمكن الاطلاع على تصميم البرنامج الخاص بالدراسة ، فى العنوان المذكور أو فى المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الزراعى بوزارة الفلاحة بالجزائر .

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى

دائرة مستغانم

ناحية الاصنام - قسم الخميس

عملية ١٣ - ٤٥ - ٣ - ٢٣١١ - ١٨

تنفيذ مشروع استسقاء

تفتح فى مدة قريبة مناقصة مع مباراة ، لبناء نقطة ماء تستسقى منها بلدية قوراية (دائرة شرشال)
وتشتمل الاشغال على :

(١) بناء نقطة ماء (بئر أو نقيب) على الضفة اليمنى من وادى ليالن ، ويشمل البناء الحفر والتلبيس والتعزيل .
(٢) تجريب استخراج الماء .

(٣) تقديم تصاميم الاعمال للقائم بالاشغال .
يجب على المقاولات التى تهتمها هذه الاشغال أن توجه طلباتها للمشاركة فى المناقصة قبل يوم الاثنين ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ، الى العنوان التالى : السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الزراعى ، حى الرى ، مستغانم .

ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادات مهنية ، وبشهادة تثبت ان حالة المقاوله اداء الصناديق الاجتماعية منتظمة خالصة .

ويخبر المقاولون المقبولون للمشاركة فى المقاوله ، فيما بعد ، وترسل اليهم جميع الوثائق اللازمة لتقديم عروضهم .

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى

دائرة مستغانم ، عمالة مستغانم

عملية ١٣ - ٢١٤ - ٣١١ - ٤٤

دراسة لاصلاح المنطقة ٦

من دائرة شلف الاسفل (دائرة وادى رهيو)

مناقصة مع مباراة

تتعلق الدراسة باصلاح شبكة للرى بواسطة قنوات مكشوفة فى منطقة تبلغ مساحتها ١٢٠٠ هكتار تقريبا .

يتضمن الجزء الاول من الدراسة تحديد المعلومات الاساسية